



الأبعاد الدولية لمؤسسة الكفالة بين ضوابط التشريع ومحدودية التنفيذ

The International Dimensions of the Kafala Institution: Between Legislative Regulations and the Limitations of Implementation

الدكتورة فاطمة خرزين

ملخص:

يتناول هذا المقال موضوع الكفالة بوصفها نظامًا قانونيًا يهدف إلى حماية الفئات الهشة وضمان الرعاية القانونية والاجتماعية لها، من خلال تأطير تشريعي وطني ودولي يهدفان إلى تحقيق المصلحة الفضلى للمكفول. غير أن تنزيل هذا الإطار التشريعي على مستوى الواقع العملي يطرح عدة إكراهات، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ مقررات الكفالة وتفعيل أثارها القانونية، سواء على الصعيد الوطني أو في السياق ذي البعد الدولي. ويسعى المقال إلى إبراز الفجوة القائمة بين النص القانوني ومتطلبات التنفيذ، مع تسليط الضوء على محدودية الآليات العملية التي تحول دون تحقيق الغاية المتوخاة من نظام الكفالة في صورتها التشريعية.

Abstract:

This article examines kafala as a legal system aimed at protecting vulnerable groups and ensuring their legal and social care, through national and international legislative frameworks designed to achieve the best interests of the person under kafala. However, the practical implementation of this legislative framework raises several constraints, particularly with regard to the enforcement of kafala decisions and the activation of their legal effects, whether at the national level or within an international context.

The article seeks to highlight the existing gap between the legal text and the requirements of implementation, while shedding light on the limited practical mechanisms that hinder the realization of the objectives intended by the kafala system in its legislative form.

مقدمة

إن أوضاع الاستغلال -بمختلف أشكالها- التي أحاطت عملية الرعاية البديلة جعلت المجتمع الدولي يتبنى اتفاقيات دولية تهتم هذا المجال، تهدف إلى تقوية الضمانات والإجراءات الحمائية للأطفال وحقوقهم الأساسية المعترف لهم بها على المستوى الدولي والوطني، إلا أن هذه الاتفاقيات على الرغم من أنها كانت حصيلة سنوات من التفاوض بين الدول المختلفة، فإنها لم تنعكس إيجاباً على وضع حلول واضحة لتنفيذ الأحكام الصادرة في مجال الرعاية البديلة للطفل المهمل. وإذا كانت المواثيق الدولية المهمة بالطفولة قد اعتبرت الرعاية العائلية البديلة للطفل المهمل حقا من حقوقه الأساسية تتحمل الدولة ومؤسساتها مسؤولية الوفاء بها، إلا أن أبعادها الفلسفية والثقافية والمعتقدات الدينية هي التي تقوم بعمل أساسي وحاسم في اختيار هذه الصورة، أو تلك، بما يكفل لها الحفاظ على تقاليدنا ومخزونها الحضاري⁴³³.

433 مولاي عبد العزيز اليوسفي العلوي، "كفالة الطفل المهمل"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس- أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط 1999 / 2000، ص 8.



إضافة إلى جعل مصالح الطفل الفضلى منارتهما المادية في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بالطفل، دون أن تحدد المقصود من هذا المصطلح مما كان له انعكاسات سلبية على حقوق الطفل ومصالحه بصفة خاصة.

وقد عمل المغرب في مقدمة الدول الإسلامية على إقناع المجتمع الدولي بإدراج مؤسسة الكفالة ضمن بنود اتفاقية حقوق الطفل في إيجاد أسرة بديلة للطفل المحروم من أسرته الأصلية.

ويعدّ التبني من أهم صور الرعاية البديلة وأكثرها شيوعاً في كثير من أنحاء العالم، واستعاضت بعض المجتمعات العربية والإسلامية عن أسلوب التبني بأسلوب الكفالة⁴³⁴، لكونها أكثر صور الرعاية البديلة المنسجمة مع قواعد الشريعة الإسلامية، وتوفر كل الإيجابيات التي يتضمنها التبني من وجود أسرة حاضنة تضمن كل الحقوق المادية والمعنوية حتى بالنسبة للإرث عن طريق التنزيل والوصية، وتتخاض سلبياته بحيث لا يتم تغيير نسب الطفل الحقيقي⁴³⁵.

ومن ثمّ، أضحى الكفالة مؤسسة تحظى بالقبول الدولي، لكونها من أساليب الرعاية البديلة المعتمدة دولياً إلى جانب التبني (المطلب الأول)، لكن على الرغم من هذا الاعتراف الدولي بمؤسسة الكفالة، تجسدت أشكال كبيرة على مستوى عوامة هذا النظام وتنفيذه في باقي بقاع العالم، خاصة في الدول التي لا تعترف بهذا النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط التشريعية لكفالة الأطفال المهملين ووطنياً ودولياً.

تعدّ كفالة الأطفال المهملين من أهم آليات الحماية الاجتماعية والقانونية التي ابتكرها المشرع لضمان حق الطفل في الرعاية والنشأة السليمة، لاسيما في الحالات التي يتعذر فيها تمتيعه برعاية أسرية طبيعية. وإدراكاً لخطورة وضعية الطفل المهمل وما قد يترتب عنها من آثار اجتماعية ونفسية وقانونية، حرصت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على إرساء ضوابط دقيقة تؤطر هذا النظام، وتحقق التوازن بين مصلحة الطفل الفضلى من جهة، ومتطلبات النظام العام وحماية الهوية القانونية والاجتماعية للطفل من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، لم يعد نظام الكفالة شأنًا داخلياً صرفاً، بل أضحي موضوعاً ذا أبعاد دولية، خاصة في ظل تزايد حالات الكفالة العابرة للحدود، وما تثيره من إشكالات تتعلق بالاعتراف القانوني، واختلاف الأنظمة القانونية، وتنازع القوانين. الأمر الذي استدعى تدخل المجتمع الدولي من خلال اتفاقيات ومبادئ توجيهية تروم توفير حماية بديلة للأطفال، مع احترام الخصوصيات التشريعية والثقافية لكل دولة.

وانسجاماً مع هذه التوجهات، عمل المشرع المغربي على تنظيم كفالة الأطفال المهملين ضمن إطار قانوني خاص، واضعاً مجموعة من الضوابط التشريعية التي تهدف إلى حماية مصلحة الطفل وضمان استقرار وضعه القانوني والاجتماعي، مع مراعاة الثوابت الدينية والنظام العام الوطني.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الأبعاد الدولية لنظام كفالة الأطفال المهملين في الفقرة الأولى، على أن تُخصّص الفقرة الثانية لبحث الضوابط التشريعية المنظمة لكفالة الأطفال المهملين في التشريع المغربي⁴³⁶.

الفقرة الأولى: الأبعاد الدولية لنظام كفالة الأطفال المهملين

يتعرض عدد مهول من الأطفال في مختلف أنحاء العالم يومياً إلى مخاطر تعيق بقاءهم وتنمية قدراتهم نتيجة الحروب، أو التمييز، أو التشرد، أو عدم تحمّل دولهم لمسؤولياتها اتجاههم، نتيجة المديونية الخارجية لدولهم وافتقارها إلى نموّ متواصل.

434 عبد السلام الدويبي " حقوق الطفل ورعايته، دار الجماهيرية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، ص 97.

435 جواد اعربو " التحفظات على المواثيق الدولية وأثارها على قضايا الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس 2010 / 2009، ص 1.

436 ظهير الشريف رقم 1.01.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخر 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362.



لذلك كان لزاما على المنتظم الدولي تنظيم حماية لهاته الفئة الهشة بوضع اتفاقيات دولية بهذا الخصوص تشكل مرجعا دوليا تتبناه الدول المنظمة لها، وهذا ما تأتى عن طريق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (أولا)، واتفاقية لاهاي (ثانيا).

أولا: الاتفاقية الأممية

شكل اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 لحظة تاريخية في مسار النهوض بأوضاع الطفولة على المستوى الدولي. وقد تداركت الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل حاجة الطفل إلى الشعور بالأمان العاطفي والاستقرار النفسي الحقيقي اللذين يوفرهما شعور الطفل بالانتماء إلى أسرة مستقرة متحابية ومتفاهمة. وانطلاقا من ضرورة إشباع هذه الحاجة الطبيعية⁴³⁷ عملت الاتفاقية على إرجاع الدور الريادي للأسرة الشرعية والفقراطية لكونها الملاذ الأمثل للطفل وفيه يتمتع بحقوقه الأساسية والحماية اللازمة. و عزز المنتظم الدولي طرحه مجددا مراعاة لدور الأسرة في تربية الطفل وتكوينه، والذي لا يمكن أن يستعاض عنه بأية مؤسسة أخرى، فوقع الاتفاق على إيجاد أسرة بديلة للطفل المحروم من الوسط العائلي، أو الذي تقتضي مصالحه الفضلى أن يقيم مع أسرته الأصلية مع تحديد أشكال الرعاية المقررة للطفل المحروم من الوسط العائلي⁴³⁸.

واستكمالا لحق الطفل في العيش وسط والديه وأسرته -إلا إذا اقتضت مصلحته غير ذلك-، جاءت المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لتنص على حماية الأطفال المحرومين بصفة مؤقتة، أو دائمة من الجو العائلي، بحيث ألزمت الدول المتعاقدة بمنح الطفل حماية ومساعدة خاصتين، وإيجاد رعاية بديلة له في إطار تشريعاتها الداخلية عن طريق توفير رعاية عائلية، أو وضع هؤلاء الأطفال عند الضرورة في مؤسسات رعاية مناسبة توفر لهم الجو الأسري المناسب وتراعي خلفية الطفل الدينية والثقافية واللغوية⁴³⁹.

ثانيا: اتفاقية لاهاي

بجانب الفوائد المتعددة التي ترتبت على فتح الحدود الوطنية وسهولة السفر وانتقال العملة وإزالة الحواجز الثقافية، فقد نتجت عن هذه العوامل أيضا مخاطر جديدة بالنسبة للأطفال، حيث أصبحت ظواهر الاتجار غير المشروع في الأطفال عبر الحدود واستغلالهم ونقلهم من دولة إلى أخرى تمثل مشاكل عالمية كبرى.

لذلك عمل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والذي يعتبر رائدا في مجال تطوير نظم التعاون الدولي على المستويين الإداري والقضائي من أجل حماية الأطفال في القضايا العابرة للحدود، ومن خلال اتفاقيات لاهاي على توفير أنظمة وإجراءات عملية لتطبيق بعض المبادئ التي عبرت عنها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 لحقوق الطفل⁴⁴⁰.

ومن هذه المبادئ توفير وسط عائلي بديل للطفل المحروم من عناية أسرته. وفي هذا الإطار نجد بأن مؤتمر لاهاي قد أقرّ اتفاقية سنة 1993 والمتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي، واتفاقية لاهاي لعام 1996 الخاصة بحماية الأطفال.

فبالنسبة للاتفاقية الأولى، ترتب على تزايد الاهتمام الدولي بمسألة التبني والمشاكل المرتبطة به، إقرار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في 29 ماي 1993 اتفاقية تتعلق بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي، بحيث عملت هذه الاتفاقية على تخليق التبني الدولي مراعاة لمصلحة الطفل، وكذا تحديد التزامات السلطات في البلدان التي يتم فيها التبني.

437 نجوى علي عتيقة: "حقوق الطفل في القانون الدولي" دار المستقبل العربي - بدون ذكر، الطبعة- 1995، ص 125.

438 جاءت في المادة 20 من الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل:

1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانه، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

439 عبد العزيز مخيمر: "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق الكويتية - السنة السابعة عشرة، العدد 3 شتبر 1993، ص 148.

440 موقع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص: www.hchc.net



أما بالنسبة للثانية، تعدّ اتفاقية لاهاي لسنة 1996 الخاصة بحماية الأطفال من أهم الاتفاقيات التي انضم إليها عدد كبير من الدول، ومن بينها المغرب الذي وقع عليها في اليوم نفسه. ووعيا منها بأهمية حماية الأطفال في العلاقات الخاصة الدولية وتقوية التعاون الدولي من أجل تحقيق هذه الحماية وتفاذي التنزاع بين الأنظمة القانونية في مجال الاختصاص والقانون المطبق، والاعتراف وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال، وكذا التأكيد على أن المصلحة الفضلى للطفل عامل أساسي في هذا النوع من القضايا مساهمة لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بخصوص الطفل 20 نونبر 1989⁴⁴¹.

إن وظيفة اتفاقية لاهاي لسنة 1996 هي تجنب النزاعات القانونية والإدارية وبناء إطار قانوني للتعاون الدولي الفعال بين مختلف النظم في مجال حماية الأطفال⁴⁴²، كما تبني الاتفاقية جسورا بين النظم القانونية النابعة عن خلفيات ثقافية ودينية متنوعة.

وما له دلالة كبرى أنّ المغرب الذي يقوم نظامه القانوني على التقاليد الإسلامية كان من بين الدول الأولى التي صادقت عليها،

الفقرة الثانية: الضوابط الوطنية للتكفل بالطفل المهمل

سنحاول في هذه الفقرة الإحاطة بالشروط التي وضعها المشرع المغربي⁴⁴³، والتي يجب أن تتوفر في طالب كفالة الطفل المهمل سواء كان شخصا ذاتيا (أولا)، أو شخصا اعتباريا (ثانيا).

أولا: شروط الكفالة للزوجين المسلمين أو المرأة المسلمة

1. الإسلام

لا يمكن تقديم طلب التكفل بطفل مهمل إلا من قبل الزوجين المسلمين، أو المرأة المسلمة، فالمشرع هنا اعتبر شرط الإسلام دون تحديد جنسية طالب الإجراء، وعليه يطرح التساؤل حول الأجانب الذين يعتنقون الإسلام أثناء تحرير إجراءات الكفالة؟ في هذا تقول الأستاذة سميرة بريدة إن المشرع اشترط على الزوج المسلم والمرأة المسلمة.

ويبقى السؤال المطروح لدينا هو إلى أي حد يمكننا السماح للأجانب بالتكفل بأطفالنا، مع العلم أن غالبيتهم يكون إسلامهم لا يتعدى أسبوعا، أو أياما على تحرير طلب الكفالة!! فكيف إذن يمكن لهم تربية الأطفال وتنشئتهم إسلامية وهم يجهلون أبسط قواعد الإسلام⁴⁴⁴.

441 غزلان الجاي: " الروابط بين الأبناء والآباء في القانون الدولي الخاص المغربي " (اتفاقية لاهاي لسنة 1996 الخاصة بحماية القاصرين)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال 2007/2006، ص 4.

442 بحيث نصت المادة 33 من اتفاقية على ما يلي: "إذا كانت السلطة المختصة بناء على مقتضيات المواد من 5 إلى 10 تعترض وضع طفل في عائلة استقبال أو في مؤسسة أو التكفل به قانونا بمقتضى كفالة أو في أي مؤسسة قانونية مماثلة، وكان هذا الوضع أو التكفل دولة أخرى متعاقدة، فإنها تعمد الى التشاور مسبقا مع السلطة المركزية أو السلطة المختصة الأخرى بهذه الدولة، وتوجه إليها هذا الغرض تقريرا حول الطفل والأسباب التي دعت الى اقتراح وضعه أو التكفل به.

-لا يمكن اتخاذ قرار الوضع أو التكفل بالدولة الطالبة إلا اذا وافقت السلطة المركزية أو السلطة المختصة الأخرى بالدولة المطلوبة على وضع الطفل أو احتضانه، مع مراعاة مصلحته الفضلى".

443 حسب المادة 9 من قانون 15.01، المتعلق بكفالة الأطفال المهملين:

تسند كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم إلى الأشخاص والهيئات الآتي ذكرها:

1- الزوجان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية:

(أ) أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني، وصالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا ولهما وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل؛

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال؛

(ج) أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهم؛

(د) ألا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول.

2- المرأة المسلمة التي توفرت فيها الشروط الأربعة المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

3- المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال، والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة المتوفرة على الوسائل المادية والموارد والقدرات البشرية المؤهلة لرعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم إسلامية.

444 سمية بريدة: " كفالة الأطفال المتخلى عنهم بين النظرية والتطبيق " مقال منشور بسلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، صادر عن المعهد العالي للقضاء، العدد 5 شتنبر 2004، ص 190-208.



بخصوص هذه المسألة، صدر منشور عن وزارة العدل (والحريات سابقا) تحت عدد 40/س 2 بتاريخ 19 شتنبر 2012 وجّه إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، يحثهم على التأكد بواسطة البحث المباشر في إطار المادة 16 من القانون 15.01 من كون الأجنبي الراغب في الكفالة مقيم بصفة اعتيادية فوق التراب الوطني، وتقديم ملتزمات إلى القضاة المكلفين في حالة انتفاء شرط الإقامة الاعتيادية وباقي الشروط المنصوص عليها قانونا.

2. الرشد القانوني

تنص المادة 209 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة على أن سنّ الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة، والملاحظ أن هناك تقاربا كبيرا محتملا بين السن المطلوب لتقديم طلب التكفل، وبين العمر الذي يحدده المشرع كحد أقصى لكون الطفل مهملًا، مما يجعل إمكانية التكافؤ ما بين سن الكافل والطفل المكفول، لهذا نجد بعض التشريعات ومنها القانون المدني الفرنسي في الفصل 344 قد قام بتحديد فارق السن ما بين المتبني والمتبني في 15 سنة ويمكن أن يخفض إلى 10 سنوات.

وعليه نقترح الرفع من سن التكفل بالشكل الذي يضمن فعالية سلطة التوجيه والمراقبة والتربية التي يمتلكها الكافل على المكفول، رغم الإيجابية الواضحة من قصد المشرع بتوسيع دائرة الأسر البديلة للأطفال المهملين.

3. الكفاءة المالية

يقصد بالكفاءة المالية للكفيل، توفر هذا الأخير على الموارد المالية الكافية التي تمكنه من تحمل نفقات الطفل المكفول وضمان عيش كريم له⁴⁴⁵، وذلك بما يحقق مصلحته الفضلى وفقا لمقتضيات القانون.

4. الكفاءة الأخلاقية

يراد بها ألا يكون الزوجان معا، أو أحدهما، أو المرأة طالبة الكفالة قد سبق الحكم عليهما، أو على أحدهما، أو عليها من أجل جريمة ماسة بالأخلاق، أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال، وألا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته، أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول. وإن كانت باقي الجرائم قد تكون سببا موجبا لفحص الكفاءة الأخلاقية المقصودة في مقام المادة 9 موضوع البحث.

5. السلامة الصحية

يقصد بها أن يكون الزوجان أو المرأة، سليمين أو سليمة من كل مرض معد، أو مانع من تحمل مسؤوليتهما.

ثانيا: شروط الكفالة للأشخاص المعنوية

إن حماية الطفل بصفة عامة والطفل المهمل بصفة خاصة تعد إطارا خصبًا لتحريك الذات الاجتماعية نحو التكافل، ولما كان البناء الاجتماعي تتداخل فيه العديد من الآليات بدءا من الفرد وانتهاء بالمؤسسة، فإن المشرع المغربي يحدد جهات أناط بها مهمة تحقيق الرعاية والحماية الاجتماعيتين، وتدخل في هذا السياق بموجب الفقرة 3 من المادة 9 من قانون 15.01 معترفا لها بحقها في كفالة الأطفال المهملين⁴⁴⁶.

وعلى غرار الأشخاص الطبيعية، فقد حدد المشرع المغربي لهذه المؤسسات شروطا لإسناد مهمة الكفالة لها، ويمكن إجمالها في:

- (1) شرط الطابع الاجتماعي، بمعنى أن تنصرف مهام المؤسسات الميمنة أعلاه إلى:
 - ✓ تقديم خدمات اجتماعية من شأنها أن تحسن ظروف الاستقبال والإيواء والإطعام.....
 - ✓ تحقيق صفة المنفعة العامة.

445 المرتبطة بماهية النفقة ومشتلاتها من غذاء وكسوة وتعليم..... التي يجب أن تكون كافية حسب تعبير المشرع المغربي.

446 وهي حسب الفقرة 3 من المادة 9:

- المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال؛
- الهيئات؛
- المنظمات؛
- الجمعيات.



(2) شرط القدرات المادية:

✓ التوفر على ذمة مالية تحقق جانب النفقة وتمويل احتياجات نزلاء المؤسسة.

✓ التوفر على موارد بشرية تتوفر على مؤهلات تساعد على حسن تربية وتنشئة الأطفال.

ويلاحظ أن المشرع المغربي قد اختار في تنظيم نظام الرعاية البديلة للأطفال المهملين أن يتشبهت بالمرجعية الدينية الإسلامية، فاعتمد نظام الكفالة كآلية قانونية للرعاية، وامتنع عن إقرار التبني لما يترتب عنه من مساس بالنسب والهوية الشرعية للطفل 447. ويجسد هذا التوجه حرص المشرع على التوفيق بين متطلبات حماية الطفل المهمل وضمان حقه في الرعاية الأسرية، وبين احترام الثوابت الدينية التي تُعد جزءاً من النظام العام، وذلك من خلال توفير إطار قانوني يحقق للطفل العناية والتربية دون إلحاقه بنسب غير نسبه الحقيقي.

غير أنه في إطار عملية تدويل الكفالة 448 في مختلف بقاع العالم – خاصة الدول الأوروبية – يتضح من خلال دراسة العمل القضائي الأجنبي أن الدول الغربية تتخذ موقفاً سلبياً من نظام الكفالة، وأن الاعتراف بها على الصعيد الدولي كان شكلياً فقط، ليكشف لنا مواقف متباينة وغير مستقرة بين مُقصد لنظام الكفالة وغير معترف به، ومحوّل له إلى نظام التبني.

ومنه، إلى أي حد يتم الاعتراف بالأحكام الصادرة بالكفالة في الدول الأجنبية؟

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة بالكفالة دولياً، بين تنافر الأنظمة القانونية وسؤال المصلحة الفضلى للطفل.

يطرح تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإسناد كفالة الأطفال المهملين إشكالات عملية وقانونية دقيقة، تتجاوز في كثير من الأحيان حدود التنظيم الوطني، لتصطدم بتنافر الأنظمة القانونية واختلاف المرجعيات المفاهيمية المؤطرة لمؤسسات الرعاية البديلة. فالكفالة، بوصفها نظاماً قانونياً ذا خصوصية مستمدة من المرجعية الإسلامية والتشريع الوطني، لا تحظى بذات الاعتراف أو الفهم في عدد من الأنظمة القانونية الأجنبية، التي تؤطر رعاية الطفل ضمن مفاهيم مغايرة، ممّا ينعكس سلباً على قابلية تنفيذ المقررات القضائية الصادرة في هذا الشأن (الفقرة الأولى)، سواء داخل المغرب أو خارجه. وهو ما يطرح سؤال المصلحة الفضلى للطفل كضابط لتدبير الخلاف المفاهيمي لعولمة هذا النظام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حدود تنفيذ الأحكام الدولية الصادرة بإسناد الكفالة.

إن التحدي في إيجاد توافق بين القوانين الأجنبية والقواعد التشريعية المغربية يعود إلى التباين الجوهرى الموجود بين هذين النظامين القانونيين، والذي يعود إلى عدم تطابق مرجعيتها الثقافية والدينية والأخلاقية. فعندما يتجاوز التصادم مستوى لا يمكن تحمله، يتم استبعاد قانون الأسرة المغربي إما لمخالفته للمعاهدات الدولية ومتطلبات حقوق الإنسان، أو بسبب اختصاص القانون الأجنبي بصفته قانون الإقامة المعتادة أو قانون القاضي 449.

فإذا كان التوجه الدولي الحديث يجيز الاعتراف بالأحكام القضائية خصوصاً في المجال المتعلق بحماية حقوق الإنسان وخاصة الفئات الهشة من الأطفال والنساء، وذلك بقوة القانون دون إخضاعها لرقابة جامدة خاصة في المجال الشكلي. فإننا نجد أن المحاكم الأجنبية – خاصة الأوروبية – لا تركز لهذا المبدأ وتتمسك بمرجعياتها الفكرية دون الالتفات للمصلحة الفضلى للطفل بما يتلاءم وخصوصيات المرجعية الدينية لمكان إقامته.

447 على غرار باقي الدول العربية الإسلامية باستثناء دولة تونس حيث سمح مشرعها بالتبني وذلك بموجب القانون رقم 27 - 1958 الصادر في 4 مارس سنة 1958 بنصه على أنه يجوز التبني حسب الشروط المبينة في الفصول الآتية: ثم عدد هذه الشروط من خلال الفصل 9 و10 و11.

448 نقصد بعملية تدويل الكفالة، خروج الكفالة من الإطار الوطني إلى الإطار الدولي خاصة بسبب لجوء إليها من طرف المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة، أو حتى في حالة كفالة أجنبي مسلم لطفل مغربي.

449 منير الشعبي، مدونة الأسرة أمام القضاء الأوروبي أية إمكانية للتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2005-2006، ص 22.



وإذا كانت الجالية المغربية قد وصلت إلى هدفها المنشود من الهجرة إلى الخارج والمتمثل بالأساس في تحقيق نوع من الاستقرار الاقتصادي، وبالتالي التحسين من مستوياتها المعيشية فإنها بالمقابل قد عملت على إثارة مجموعة من الإشكالات القانونية والاجتماعية. لعل أبرزها عدم نفاذ الحكم الصادر بإسناد الكفالة في الدول التي لا تعترف بهذه المؤسسة.

ولئن كانت الإشكالات الاجتماعية المرتبطة بالهوية وصعوبة الاندماج في المجتمع الأوربي تشكل أهمية بالغة في هذا الإطار، فإن الإشكالات القانونية المرتبطة بحقل الأحوال الشخصية لهؤلاء المهاجرين لا تقل أهمية أيضا، وذلك أمام احتدام المنازعات بشأن تطبيق القوانين الشخصية على روابطهم الأسرية، سيما وأن الأمر يتعلق بالنزاعات الدولية الخاصة التي تربط بين بلدين يسود أحدهما نظام قانوني علماني يجعل من عهود ومواثيق حقوق الإنسان مرجعيته المتبناة في صياغة القوانين الأسرية، وبين نظام قانوني ديني يكرس نظريات أسرية مستوحاة من الفقه الإسلامي.

ومن هذا المنطلق رفضت بلدان الإقامة الكثير من المؤسسات القانونية الأسرية المضمنة في قانون الأسرة المغربي واعتبرتها متعارضة مع النظام العام⁴⁵⁰ فوق أقاليمها، كما أن المغرب بدوره رفض الاعتراف بأي حق اكتسب بناء على القواعد القانونية لتلك البلدان من قبل رعاياه لما فيه من تعارض مع الأساس الذي يقوم عليه النظام العام في المجتمع المغربي.

فيخصوص موقف القضاء الأوربي من مؤسسة الكفالة، فقد اتسم بعدم الاستقرار على اجتهاد موحد فيما يخص الرعاية البديلة للأطفال الصادرة لمصلحتهم أحكام بإسناد الكفالة في بلدانهم⁴⁵¹، فتارة يميل إلى رفض القرارات القضائية بإسناد الكفالة ولا يسمح بترتب آثارها، على اعتبار أن هذه المؤسسة تركز اللامساواة بين الأطفال، وهو ما يخالف المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الأوربي⁴⁵²، فالقاضي الأوربي سيعمل على استبعاد مؤسسة الكفالة لكونها مخالفة للنظام، وأحيانا لا يقبل طلب التبني بدعوى أن قاعدة الإسناد التي تحيل على قانون الأحوال الشخصية للطفل يحرم قانونه هذا النظام.

وتارة أخرى يذهب إلى العكس من ذلك إلى قبول طلب تبني الطفل المغربي رغم أن قانونه الوطني الذي تمثله مدونة الأسرة والذي تشير إليه قاعدة الإسناد برفض الاعتراف بهذه المؤسسة⁴⁵³. على اعتبار أن مؤسسة التبني تركز مفهوم الحماية الشاملة للطفل⁴⁵⁴، وهو ما تقوم على أساسها المجتمعات الأوروبية.

ويمكن القول أنه في العقود الأخيرة بدأت التشريعات الأوروبية خاصة منها المتشددة التي كانت ترفض أي نوع من الاعتراف بنظام الكفالة أو إدماجها في مؤسسة أخرى، بغية تحصيل المصلحة الفضلى للطفل تذهب في مسار تحويل نظام الكفالة إلى تبني⁴⁵⁵، فقد جاء في حيثيات إحدى الأحكام الصادرة عن المحاكم الإسبانية: "حيث قبلت المحكمة طلب تبني قاصر مغربي مقيم بإسبانيا، وكانت السلطات المغربية قد صرحت بأن الطفل مهمل ووضعه تحت الولاية العامة قبل اسناد كفالاته لكافلة إسبانية مع تقديمها عليه، وقد اعتمد القضاء الإسباني على كون القانون الواجب التطبيق هو قانون بلد الإقامة، وبما أن المتبني إسبانية فسيحصل الطفل على الجنسية الإسبانية لكون تطبيق قانون بلد الإقامة هو القانون الأصلح لمصلحة الطفل "المهمل" بحكم قضائي مغربي، وقد بنت حكمها على مرجعية كون تطبيق القانون المغربي كان محل نقاش لو أن للطفل أسرة بالمغرب وهذا أمر تجاوزه المغرب

450 إن مفهوم النظام العام ليس ثابتا، بل يتغير ويتطور باستمرار، فما كان في السابق يصطدم مع النظام العام، قد يصبح غير ذلك في وقت آخر. ففي بلجيكا مثال، كان منع الطالق أمرا متعلقا بالنظام العام، ثم أصبح غير ذلك بصدور القانون الذي أباحه سنة 1961.

relative au droit de la famille. Thèse pour le La notion de l'ordre public en droit international privé dans la jurisprudence française SOLDVNIKOFF Pierre, doctorat, Université de paris faculté de droit, année : 1963, pages 4-9.

451 الذي يحرم نفس البلد نظام التبني نظرا لمرجعيته الدينية.

452 قرار منشور بمجلة الإشعاع، العدد 18، يناير 1999، ص 192.

453 محمد زربول، بعض عوائق تطبيق قانون الأسرة المغربي في أوروبا، مجلة الزيتونة، العدد 3، سنة 2007، ص 58.

454 بخلاف نظام الكفالة الذي لا يعطي حق النسب للطفل المهمل وفق الشريعة الإسلامية.

455 وما يستتبعه من إعطاء النسب للطفل المتبني واستحقاقه الإرث في بعض الحالات بما يتعارض وأحكام الكفالة المستمدة من الشريعة الإسلامية.



نفسه حين صرح بكون الطفل مهملاً وبالإضافة إلى أن السلطات المغربية قد صرحت بموافقة الكافلة للسفر بالمكفول إلى خارج المغرب"456.

هذا وبالإضافة إلى ما سار عليه القضاء الدولي حين أيد توجه القضاء الوطني لدول الإقامة في قرار صدر بتاريخ 16 مارس 2015 و457 وجعل تقديم طلب قدم إلى محكمة بلجيكية من كافلة بلجيكية تحويل كافلة طفلة جزائرية إلى تبني لا يتعارض مع حماية الحياة الأسرية للأطفال طبقاً لما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن هذه التوجهات وإن كانت تذهب في منحنى إعطاء الطفل المهمل رعاية بديلة، فإنها لم تحترم التوجه القانوني لبلد الطفل الذي يحرم نظام التبني. أما فيما يتعلق بالأحكام الأجنبية الصادرة بالكفالة التي تسعى للتنفيذ في المغرب، بحيث يقر نظامها القانوني أيضاً بوجود مؤسسة للكفالة، نجد أنها لا تتعارض مع النظام العام، كون نظام الكفالة يمثل واحدة من أبرز صيغ الرعاية البديلة المتوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية.

إلى أنه في المقابل لا يمكن الاعتراف بمؤسسة التبني ونفاذها على المغاربة وفق أحكام المادة 159 من مدونة الأسرة458 بحيث: "لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي....."، وبمفهوم المخالفة لا يمكن تبني طفل مغربي459 سبق وحدد نسبه فيما سبق.

وبما أن الكفالة تعتبر من موضوعات الأحوال الشخصية فالأحكام الأجنبية المتعلقة بها، يمكن الاعتراف بها في بعض الحالات دون الحاجة إلى استصدار أمر بمنحها الصيغة التنفيذية.

وهذا التوجه هو الذي كرسته الاتفاقية الفرنسية المغربية لسنة 1981 في الفصل 1460 الذي جاء بإمكانية تنفيذ بعض الأحكام الأجنبية الفرنسية المتعلقة بالحالة والأهلية بالمغرب دون ضرورة اللجوء إلى مسطرة التذليل بالصيغة التنفيذية، وذلك من أجل تبسيط النظام القانوني للتنفيذ بين المغرب وفرنسا.

الفقرة الثانية: تديير الخلاف المفاهيمي لعوالة مؤسسة الكفالة

لقد اتضح جلياً مما سبق ذكره مدى التباين الحاصل بين النظام القانوني المغربي والنظام القانوني الأوربي على المستوى المفاهيمي والتنظيمي لأشكال الرعاية البديلة للطفل المحروم من رعاية أسرته الأصلية، لدرجة يمكن معها القول بصعوبة التوفيق بينهما، نظراً لتشعب كل اتجاه بموقفه، واستناد كل فريق على مرجعيته، ورغبة كل طرف في ضمان تطبيق قانونه في مجال الروابط الدولية الخاصة.

وإذا كان المغرب قد قدم في هذا الاتجاه مجموعة من التنازلات في مواضيع كانت إلى حدود الأمس القريب من صميم النظام العام الوطني، رغبة منه في تقليص الهوة بين النظامين القانونيين المتنازعين، وبذلك ضمان تطبيق قانونه للأحوال الشخصية على الجالية المغربية المقيمة في الخارج، فإن ذلك لم يشفع له أمام التشريع والقضاء الأوربيين اللذين يعملان على تبني مختلف الحلول لاستبعاد القانون المغربي وتطبيق قانون القاضي مكانه، وذلك بواسطة العمل على تطوير ضوابط الإسناد بشكل يكفل هذا الاستبعاد حتى وإن كانت قواعد الإسناد تعقد الاختصاص للقانون المغربي.

456 دليل النيابة العامة، بشأن كفالة الأطفال المهملين، وحدة الدراسات والتوثيق، طبعة 2021، ص 77.

457 نفس المرجع، ص 690.

458 ظهير الشريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

459 المسلم، أما بالنسبة للمغاربة المعتنقين الديانة اليهودية فتطبق عليهم أحكام الشريعة اليهودية.

Ibrahim ZAGOURI. Le régime successoral des Israélites marocains et les réformes actuelles en la matière. Imprimerie Librairie Générale de Paris. Première édition. p54. 1959

460 ينص الفصل 14 من الاتفاقية الفرنسية المغربية لسنة 1981 على ما يلي: "يمكن خلافاً لمقتضيات الفصل 17 من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في 5 أكتوبر 1957 نشر الأحكام المتعلقة بقوة الشيء المقضي به بحالة الأشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية".



ومن أجل تحقيق نوع من التوافق والانسجام بين النظام القانوني لدولة إقامة الجالية المغربية والنظام القانوني لبلدها الأصلي. يذهب العديد من فقهاء القانون الدولي الخاص إلى الأخذ بكل العوامل التي من شأنها أن تشجع وتحفز الطرف الأجنبي على قبول تبني الطرح الاتفاقي مع المغرب.

إلا أن هذه الحلول الاتفاقية قد تبقى جامدة وغير قابلة للتطبيق إذا لم تحاول الدول الانفتاح على بعضها البعض والخروج عن عزلتها لاكتشاف الثقافات الأجنبية ومقارنتها مع ثقافتها وقيمها وتبادل المعلومات فيما بينها وفتح الحوار بين الحضارات المتعارضة، لأن هذا من شأنه توحيد المفاهيم، بحيث يلجأ القاضي لإعطاء تفسير واسع للمفاهيم الأجنبية بشكل يساعد على قبول المؤسسات الأجنبية، وعدم التمسك بمبدأ النظام العام بشكل جامد.

ويتربط على الأخذ بهذا الاتجاه استبعاد القانون الأجنبي في معظم الأحوال وتطبيق القواعد الأمرة دون الرجوع إلى قواعد الإسناد. وهذا ما يخالف ما انتهى إليه الفقه الحديث⁴⁶¹ من وجوب التضييق من مجال أعمال النظام العام في العلاقات الخاصة الدولية، حيث إن مخالفة القواعد الأمرة لا تؤدي دائما إلى استبعاد القانون الأجنبي⁴⁶².

وقد تمت مناقشة هذا الموضوع على مستوى البرلمان البلجيكي حيث أثبتت مسألة مدى إمكانية الاعتراف بالوضع القانوني للأطفال المكفولين من أصول مغربية، خاصة وأن دولهم - باستثناء تونس - لا تعترف بنظام التبني ولا بالأثار الناجمة عنه، إضافة إلى بلجيكا رغم توقيعها على اتفاقية لاهاي فهي لم تدخل بعد حيز التنفيذ.

وقد أدخل قانون 06 دجنبر 2005 عدة تعديلات على مقتضيات المرتبطة بالتبني خاصة البند الخامس من المادة 365 من القانون المدني البلجيكي التي سمحت بنقل الطفل الخاضع النظام الكفالة إلى نظام التبني في حالة وفاة والديه، أو في حالة ما إذا صدر في حق هذا الطفل في بلده الأصلي قرار بالإهمال أو بالوضع تحت وصاية السلطات العامة، أما في الحالات الأخرى، فإنه لا يمكن العمل على تبني هذا الطفل، وذلك من أجل مصلحته الفضلي. إضافة إلى تبني القضاء الفرنسي فكرة تكييف نظام الكفالة أنها "ولاية" أو تفويض السلطة الأبوية على إثر دورية صادرة عن وزارة العدل الفرنسية، وفي رأينا أنه يبقى أحسن من نقل الطفل إلى نظام التبني نظرا لاختلافه مع الأحكام الدينية للطفل.

لذلك وجب على التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات التي تبني نفس الموقف، أن تعمل على مراجعة قوانينها بما يكفل ضمان حقوق الطفل المكتسبة، هذه الحقوق التي لا تقبل النقاش أو المزايدة ما دام أنها مرتبطة بالحلقة الأضعف في المعادلة الاجتماعية. كما يجب أن تأخذ هذه الدول بعين الاعتبار الجهود التي بذلها المغرب من أجل تقليص الهوة بين نظامه القانوني والنظام القانوني الأوروبي، حيث يضمن تطبيق قوانينه على الجالية المغربية المقيمة بالخارج، فضلا عن أنه تعهد منذ دستور 1992 باحترام مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها والعمل على ملائمة النصوص الوطنية بما يكفل التوافق مع مبادئ النموذج الأممي، وقد تم تكريس هذا التعهد من خلال سلسلة الإصلاحات التشريعية التي طالت فروعاً مختلفة من القوانين ذات الصلة بحقوق الطفل على وجه الخصوص⁴⁶³.

خاتمة

يتضح مما سبق أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإسناد كفالة الأطفال المهملين يظل رهيناً بإكراهات بنوية ناتجة عن تنافر الأنظمة القانونية واختلاف المرجعيات المفاهيمية المؤطرة لمؤسسات الرعاية البديلة. فرغم المكانة المحورية التي يحتلها مبدأ

C.BROCHER. Nouveau traité de droit international privé, vol. 1. Paris. 1876. P. 14 PAR : Fouad Abdel Monein RIAD. La valeur internationale des jugements en droit comparé. Thèse pour le doctorat université de Paris faculté de droit année. Universitaire : 1954.

F. DESPAGNET. Précis du droit international privé. 5 Edition, paris, 1909 p. 231 462

Fouad Abdel Monein RIAD. La valeur internationale des jugements en droit comparé. Thèse pour le doctorat université de Paris faculté de droit année. Universitaire 1954.

463 كالتعديلات التي طالت مجموعة القانون الجنائي، القوانين المرتبطة بالأحوال الشخصية خصوصا المرتبطة بالوضع القانوني للطفل.



المصلحة الفضلى للطفل في الخطاب الحقوقي الدولي والتشريع الوطني، فإن تفعيله العملي يصطدم بحدود الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية، وباعتبارات السيادة التشريعية وتباين التصورات المرتبطة بالنظام الأسري. وإذ يفرض هذا الواقع إعادة التفكير في آليات تنفيذ مقررات الكفالة خارج إطارها الوطني الضيق، فإن تجاوز هذه الإشكالات يقتضي اعتماد مقارنة توفيقية، قوامها الانفتاح الحذر على التجارب المقارنة، وتعزيز التعاون القضائي الدولي، مع الحفاظ على خصوصية مؤسسة الكفالة بوصفها آلية قانونية مستقلة تستجيب لخصوصيات المجتمع المغربي⁴⁶⁴. كما يظل توحيد المرجعيات حول حماية الطفل، وتكريس المصلحة الفضلى له كمعيار حاكم، شرطاً أساسياً لضمان نجاعة تنفيذ الأحكام القضائية وتحقيق حماية قانونية وإنسانية مستدامة للأطفال المشمولين بنظام الكفالة.

لائحة المراجع:

باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- عبد السلام الدويبي " حقوق الطفل ورعايته، دار الجماهيرية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى.
- 2- نجوى علي عتيقة: " حقوق الطفل في القانون الدولي " دار المستقبل العربي - بدون ذكر، الطبعة- 1995.
- ثانياً: الرسائل الجامعية
- 1- مولاي عبد العزيز اليوسفي العلوي، " كفالة الطفل المهمل "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس- أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط 1999 / 2000.
- 2- جواد عربو " التحفظات على المواثيق الدولية وأثارها على قضايا الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، 2009 / 2010.
- 3- منير الشعبي، مدونة الأسرة أمام القضاء الأوروبي أية إمكانية للتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2005-2006.
- 4- غزلان الجاي: " الروابط بين الأبناء والآباء في القانون الدولي الخاص المغربي " (اتفاقية لاهاي لسنة 1996 الخاصة بحماية القاصرين)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال 2006/2007.

المقالات والمجلات:

- 1- عبد العزيز مخيمر: " اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق الكويتية - السنة السابعة عشرة، العدد 3 شتنبر 1993.
- 2- سمية برادة: " كفالة الأطفال المتخلى عنهم بين النظرية والتطبيق " مقال منشور بسلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، صادر عن المعهد العالي للقضاء، العدد 5 شتنبر 2004.
- 3- محمد زربول، بعض عوائق تطبيق قانون الأسرة المغربي في أوروبا، مجلة الزيتونة، العدد 3، سنة 2007.
- موقع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص: www.hcch.net
- دليل النيابة العامة، بشأن كفالة الأطفال المهملين، وحدة الدراسات والتوثيق، طبعة 2021.
- قرار منشور بمجلة الإشعاع، العدد 18، يناير 1999.

باللغة الأجنبية

- Ibrahim ZAGOURI. Le régime successoral des Israélites marocains et les réformes actuelles en la matière. Imprimerie Librairie Générale de Paris. Premier edition. 1959.
- F.DESPAGNET. Précis du droit international privé. 5 Edition, paris, 1909 p. 231.
- C.BROCHER. Nouveau traité de droit international privé, vol. 1. Paris. 1876. P 14.
- Fouad Abdel Monein RIAD. La valeur internationale des jugements en droit comparé. Thèse pour le doctorat université de Paris faculté de droit année. Universitaire 1954.
- SOLDOVNIKOFF Pierre. La notion de l'ordre public en droit international privé dans la jurisprudence française relative au droit de la famille. Thèse pour le doctorat, Université de paris faculté de droit, année : 1963.